محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــــه المحامـــــي

المميـــــــــــــز ضـــــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/٢٧ تقـدم المميـــز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم (٢٠١٢/١٥٠١) تاريـخ ٢٠١٢/١٢/٣١ المتضمـــــــن تجريم المتهـم المميـــز بجناية هتك العرض والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم .

طالبـــاً قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضوعـــاً ونقـض القـــرار المميـــز للأســـباب التاليـــة :-

١. القـــرار مخالـــف للأصـــول والقانـــون .

٢. إن المميز بريء من الجرم المسند إليه ولم يتبلغ موعد الجلسة .

٣. إن إجراء المحاكمة بمثابة الوجاهي وعدم انتظار المميز حتى ساعات الدوام حرمه من تقديم بيناته ودفوعه .

lawpedia.jo

٤. لدى المميز بينات ودفوع حرم من تقديمها .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٢ وبكتابه رقـــم (١٨٥/٢٠١٤/٤/٢) طلـب مـساعد رئيس النيابة العامـة فـي مطالعتـه الخطيـة قبـول التمييـز شـكلاً ورد التمييـز موضوعاً وتأييد القرار المميـــز .

الـقـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــة نجـــد إن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارهـا رقـم (٢٠٠٧/٢٨٧) تاريـــخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ قـــد أحالـــت المتهميـــن :-

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

ليحاكمـــوا لـــدى تلـك المحكمـة عـن التهـم التاليـــة :-

١- جنايـــة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ٢) من قـانون العقوبـات بالنسبة للمتهم

٢- جنايـــة الـشروع بهتـك العـرض بالاشـتراك وفقـاً لأحكـام المـواد (٢٩٦/ ٢ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات بالنـسبة للمتهمـين الثـاني والثالث والرابع

٣- جنايـــة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المـادتين (١٥٥ - ١٥٦) مـن قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٣/١٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها التالي :-

١-وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة كـــل مـــن الحدثين والحدث عـــن جنحة حيازة أداة حادة خلافا لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

٢-وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إدانة كل من المتهمين عن جنحة حيازة أدوات حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بأحكـــام المـــادة (١٥٦) إدانتهما والحكم على كل واحد منهما بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامـــة خمسة دنانير والرسوم والمصاريف محسوبة لكل منهما مـــدة التوقيـــف ومـــصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٣-وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من أصول المحاكمات الجزائية إدانة الحدثين بجناية الـــشروع بهتك العرض خلافا لأحكام المادتين (٢٩٦/ ٢ و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبـــات والحكم على كل واحد منهما وعملاً بأحكام المـــادة (١٨،ج/د) من قانون الأحداث اعتقال كل واحد منهما بدار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة لكـــل منهـــما مدة التوقيف .

٤-وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (٢٩٦/ ٢) مـــن قانون العقوبات .

وتجريم الخصم عن جناية الشروع بهتـــك العـــرض خلافاً لأحكام المواد (٢٩٦/ ٢ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفـــــاً علـــى مـــــا جـــاء بقـــــرار التجريـــــم :-

قررت المحكمة الحكم على المجرم وعملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة ســـبع ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم الأمر الـــذي تعتبره هيئة المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٩٩/ ٣) تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

٢) قررت المحكمة الحكم على المجرم وذلـــك ســـنداً لأحكام المواد (٢٩٦/ ٢ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت هيئة المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والنـــصف والرســـوم والمـــصاريف والنفقات ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها) .

لـــم يرتض المحكوم عليهم فطعنوا فيه تمييزا كل منهم بتمييز مستقل .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٦٠٦) قضت محكمة التمييز :-

((أولاً :- بالنسبـــة للطعـــن التمييزي المقدم من المتهم

lawpedia.jo

وعـــن السبـــب الخامـــس مـــن أسبـــاب الطعـــن الذي يقوم على القول بأنه لدى المتهم بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي .

وفـــي الـــرد على ذلك ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن الحكم الـــصادر بالدعوى رقـــم (٢٠٠٧/٤٩١) بحق المتهم قد صدر بمثابة الوجـــاهي بتـــاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ .

وحيث إن المتهم يدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها ويطعن بهذا الحكم لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغيـــاب وفـــق أحكـــام المـــادتين (٢١٢ و ٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمـــــر الذي يتعين معه السماح للمتهم تقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها ويجعل الحكم الصادر بحقه مستوجب النقض لورود سبب الطعن عليه .

ثانيـــاً :- بالنسبة للطعنين التمييزيين المقدمين من المتهمين جميعها التي جاءت بصورة مطولة ومليئة بالجدل ويمكن تلخيصها بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتقديرها واستخلاص الوقائع وتطبيق القانون عليها .

lawpedia.jo

وعـــن أسبـــاب الطعنيـــن التمييزيـــن :-

وفي ذلك ووفـــق أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها وتـــرجيح بينـــة على أخرى أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمـــة الموضـــوع لتكـــوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة سليمة ولها ما يؤيدها من البينات .

ومحكمتنا ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين لها أن الواقعة الجرميـــة التـــي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهمين (الطاعنين)

جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة مقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينة في قرارها واقتطفـــت فقرات من هذه البينات والشهادات وضمنتها في قرارها وأخص هـــذه البينـــــات أقـــوال

المجني عليه والتي تأيدت بأقوال والده الشاهد والشاهدة والشهود وملف التحقيق بكامل محتوياته .

وعليه وعلى ضوء ما سلف يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويكون الطعن من هذه الجهة غير وارد .

وفي القانون :- تجد محكمتنا من الرجوع للمادة (٦٨) من قانون العقوبات أنها عرفت الشروع الناقص بأنه هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها .

كما أن المادة (٧٠) من القانون ذاته نصت على ما يلي (... إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب ما تعد لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة .

من خلال النصوص أعلاه إن المشرع فرق بين حالتين في الشروع كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة وهما ما يسميان فقهاً وقضاءً بالشروع الناقص في الجريمة والشروع التام حيث إن الشروع الناقص هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المودية لارتكاب الجريمة ولم تتم الأفعال اللازمة لحصول الجريمة .

بينما الشروع التام تتم فيه الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة ولكن لا تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل .

وفي الحالة المعروضة فإن ما قام به المتهمون من أفعال تمثلت بإحضار المتهم والمتهم الآخر للمجني عليه إلى المدرسة القريبة من سكنهما ولدى وصولهما المدرسة قاما بإدخال المجني عليه إلى أحد الغرف ودخل معهما المتهم وقيام المتهم بالوقوف على الباب وقيام المتهمين بالطلب من المجني عليه أن يخلع ملابسه لكي يقوما بممارسة الجنس معه إلا أنهما لم يتمكنا من إتمام فعلتهما بسبب حضور والد المجني عليه وباقي الشهود وتم تخليص المجني عليه وقدمت الشكوى .

هذه الأفعال تشكل العناصر المكونة لجناية الشروع الناقص بهتك العرض بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢٩٦ و ٦٨ و ٧٦) عقوبات كون فعلهما اقتصر

lawpedia.jo

على الأفعال الظاهرة المؤدية للجريمة ولا تشكل جناية الشروع التام بهتك العـرض كمـا ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى مما يجعل قرارها حرياً بالنقض من هذه الناحية .

لهـــــــذا وتأسيســـاً علـــــى مـــا تقـــدم نقـــرر مـــا يلـــي :-

١. قبول الطعن التمييزي المقدم من المتهم ونقض القرار الصادر بحقه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقـديم بيناته ودفوعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

٢. قبول الطعن التمييزي المقدم من المتهمين والحـدث ونقض القرار المطعون فيه وإعـادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق مـا بينـاه وإجـراء المقتـضى القانوني) .

وبعـد الـنقض والإعـادة ، وبتـاريخ ٢٠١١/١/٣١ وفـي القـضية رقـم (٢٠١٠/١٤٦٤) قـررت محكمـة الجنايـات الكبـرى مـا يلـي :-

١. عمـلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حيازة أداة حادة خلافـاً للمـادة (١٥٥) عقوبـات والحكم عليه عملا بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم والمصاريف محـسوبة لـه مـدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تعـديل وصف التهمة بالنسبة للحدثين والمتهم من جناية الـشروع بهتك العرض خلافاً للمواد (٢/٢٩٦ و٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات إلـى جنايـة الـشروع النـاقص بهتـك العـرض خلافـاً لأحكـام المـواد (٢/٢٩٦ و ٦٨ و ٧٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالتهمة حسب الوصف المعدل وإدانة المتهمـين بالتهمة حسب الوصف المعدل .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المواد (٢/٢٩٦ و ٦٨ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (١٨/ج) من قانون الأحداث الحكم على كل من الحدثين

باعتقال كل واحد منهما بدار تربية الأحداث لمدة سنتين وكونهما تجاوزا الثامنة عشرة من عمرهما تنفيذ العقوبة في مركز الإصلاح والتأهيل المخصص لكـــاملي الأهلية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجـــريم قـــررت المحكمـــة وعمـــلاً بأحكـــام المـــواد (٢/٢٩٦ و ٦٨ و ٧٦) من قانون العقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وأربعة أشهر والرســـوم والمـــصاريف والنفقـــات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وأربعـــة أشهر والرسوم والمصاريف والنفقات ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

كما لم يرتضِ المتهم المحكوم عليه بـــالقرار الـــصادر بتاريـــخ ٢٠١٠/٣/١٤ في القضية رقـــم (٢٠٠٧/٤٩١) فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريـــخ ٢٠١٢/٨/٢٩ وفي القضية رقـــم (٢٠١٢/١٠٧٣) أصدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا والمتضمـــن :-

وعـــن أســـباب التمييـــز :-

وبالنسبـــة للسبـــب الثالـــث : والذي يدعي فيه المتهم المميز بأنه لم يتمكن مـــن الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي .

وفي ذلك نجد من خلال الرجوع إلى أوراق الدعوى إن القـــرار المطعـــون فيـــه الصادر بالدعوى رقـــم (٢٠٠٧/٤٩١) قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المـــتهم المميـــز والذي يدعي بأنه لم يتمكن من تقديم بيناته ودفوعه .

lawpedia.jo

وحيـــث إن الطعـــن في الحكم المشار إليه مقـــدم لأول مرة من المـــتهم المميـــز فهـــو غير ملزم بتقـــديم معـــذرة مـــشروعة مبـــررة للغيـــاب وفـــق أحكـــام المـــادتين (٢١٢ و ٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الأمر الذي يتعين معه السماح للمتهم المميز بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعى أنه لم يتمكن من تقديمها مما يجعل القرار مستوجب النقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجـــة للـــرد علـــى بـــاقي أســـباب الطعـــن نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لتمكـــين الطـــاعن مـــن تقـــديم بيناتـــه ودفوعـــه التـــي حـــرم مـــن تقـــديمها ومـــــن ثـــــم إجـــــراء المقتـــــضـــى القانونـــــي .

لـــدى الإعـــادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقـــم (٢٠١٢/١٥٠١) تاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٣١ المطعون فيه والمشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وعـــن أســـباب التميـــيـــز :-

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن الطاعن المميز سـبق وأن طعـن تمييزاً في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بمثابة الوجاهي وقـررت محكمـة التمييز فـي قرارها رقـم (٢٠١٢/١٠٧٣) تاريـــخ ٢٠١٢/٨/٢٩ نقـضه وإعـادة القضية لتمكين الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه وبعد تسجيل الدعوى تخلـف عـن حضور المحاكمة وصدر الحكم بمثابة الوجاهي فلا يقبل تمييزه ما لم يثبت أن غيابه كـان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة عملاً بالمادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية .

وبما أن الطاعن المميز لم يرفق مع طعنه المعذرة المشروعة المطلوبة فإنه يغدو غير مقبول ويتعين رده شكلاً .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/١٣م

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ .ع

lawpedia.jo